مجلة الرسالة
AL-RISALAH JOURNAL
ACADEMIC BIANNUAL REFEREED JOURNAL
KULLIYYAH OF ISLAMIC REVEALED KNOWLEDGE AND HUMAN SCIENCES
INTERNATIONAL ISLAMIC UNIVERSITY MALAYSIA

e-ISSN: 2600-8394 VOL. 8. No. 1 June (1445-2024)

Abdulrahman Alosman – MA XIA

انعكاسات قضية تأجير الأرحام على أفراد المجتمع: دراسة مقارنة بين الرؤية الغربية والمنظور الإسلامي

Repercussions of surrogacy on members of society: A comparative study between the Western and the Islamic perspectives

MA XIA[1]

عبد الرحمن العثمان

Abdulrahman Alosman[2]

الملخص

يهدف هذا البحث إلى الوقوف على دلالة المشترك الأصولية، فيؤصل لقواعده، ثم يجمع إليها الفروع الفقهية التي نشأت بناء على تلك القواعد، هذا وإن مسألة المشترك من أهم المسائل الأصولية اللغوية، التي لها فروع فقهية كثيرة، ومن هنا تكمن مشكلة البحث؛ إذ تتلخص في الوقوف على دلالة المشترك من الناحية الأصولية ثم الفقهية، فجاء البحث ليجيب على الأسئلة الآتية: ما معنى المشترك في كل من اللغة والاصطلاح؟ وما أقوال العلماء في وقوعه؟ وما إمكانية استعماله في معانيه؟ وما ضوابط ذلك؟ وما أقسام المشترك؟

وقد استعمل البحث كلًا من المنهج الاستقرائي والتحليلي، وتوصل إلى نتائج لعل من أهمها: أن المشترك: هو ما تعدد معناه واتحد لفظه، وأن الراجح أن المشترك جائز الوقوع، وواقع، وأن استعماله في معنييه ممكن

[1] باحثة ماجستير في قسم اللغة العربية وآدابها، كلية عبد الحميد أبو سليمان معارف الوحي والعلوم الإنسانية، الجامعة العالمية الإسلامية بماليزيا 1578164368@qq.com

[2] الأستاذ المشارك في قسم اللغة العربية وآدابها، كلية عبد الحميد أبو سليمان معارف الوحي والعلوم الإنسانية، الجامعة العالمية الإسلامية بماليزيا abdulrahman@iium.edu.my.

مجلة الرسالة
AL-RISALAH JOURNAL
ACADEMIC BIANNUAL REFEREED JOURNAL
KULLIYYAH OF ISLAMIC REVEALED KNOWLEDGE AND HUMAN SCIENCES
INTERNATIONAL ISLAMIC UNIVERSITY MALAYSIA

e-ISSN: 2600-8394 VOL. 8. No. 1 June (1445-2024)

Abdulrahman Alosman – MA XIA

إذا لم يمتنع الجمع، وأن للمشترك عدة أقسام، فمشترك في الاسم والفعل والحرف، ومشترك أمكن اجتماع معنييه وآخر لم يمكن، وتقسيم ثالث وهو مشترك تجرد عن القرينة، وآخر وجد قرينة ترجح أحد معانيه.

كلمات مفتاحية: المشترك– أصول – الفقه– تطبيقات.

Abstract

This research aims to stand on the significance of the common fundamentalism, so it originates its rules, and then gathers to it the jurisprudential branches that arose based on those rules. It is summarized in standing on the significance of the common in terms of fundamentalism and jurisprudence, so the research came to answer the following questions: What is the meaning of the common in both language and terminology? What are the sayings of scholars about it? What is the possibility of using it in its meanings? What are the controls for that? What are the subscriber categories?

The research used both the inductive and the analytical method, and reached results, perhaps the most important of which are: that the common: is that which has multiple meanings and its word is united, and that the most correct is that the common is permissible and real, and that its use in its two meanings is possible if the combination is not precluded, and that the common has several divisions, So, there is a participant in the noun, the verb, and the letter, and a participant whose meanings could be combined, and another that was not possible, and a third division, which is a participant stripped of the context, and another that found a context that favors one of its meanings.

Keywords: Common - Fundamentals - Jurisprudence - Applications

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

حظي المشترك باهتمام الأصوليين فاعتنوا بالبحث عنه، وبتحديد ماهيته وإيضاح أسبابه؛ وذلك لأنه من الأمور المهمة في استخراج المعاني من النصوص التي تتعدد فيها العبارات في لغة العرب، ومن ثَمّ تعد سببًا من أسباب الاختلاف في استنباط الأحكام الشرعية.

مجلة الرسالة
AL-RISALAH JOURNAL
ACADEMIC BIANNUAL REFEREED JOURNAL
KULLIYYAH OF ISLAMIC REVEALED KNOWLEDGE AND HUMAN SCIENCES
INTERNATIONAL ISLAMIC UNIVERSITY MALAYSIA

e-ISSN: 2600-8394 VOL. 8. No. 1 June (1445-2024)

ومن هنا جاءت فكرة البحث؛ إذ يهدف إلى الوقوف على دلالة المشترك الأصولية، فيؤصل لقواعده، ويبين خلاف علماء الأصول فيها، ثم يجمع إليها الفروع الفقهية التي نشأت بناء على تلك القواعد، هذا وإن مسألة المشترك من أهم المسائل الأصولية اللغوية، التي لها فروع فقهية كثيرة جدًا، ولأهميتها فقد اشتهرت عند علماء الأصول بـ"المسألة الشافعية"؛ إذ يتفرع عليها من فروع المسائل الكثير.

مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث في الوقوف على دلالة المشترك من الناحية الأصولية ثم الفقهية التطبيقية، فجاء البحث ليجيب على الأسئلة الآتية:

1. ما معنى المشترك في كل من اللغة واصطلاح الأصوليين؟
2. ما أقوال العلماء في إمكانية وقوعه؟
3. ما إمكانية استعماله في معانيه؟ وما ضوابط ذلك؟
4. ما أقسام المشترك؟

هدف البحث:

1. بيان معنى المشترك في كل من اللغة واصطلاح الأصوليين.
2. توضيح أقوال العلماء في إمكانية وقوعه.
3. الوقوف على إمكانية استعماله في معانيه، وضوابط ذلك.
4. ذكر أقسام المشترك.

وإن السبب الذي دعانا إلى اختيار هذا البحث هو أن كتب الأصول غالبًا ما تهتم بالجانب العلمي التأصيلي، فإذا رغب الباحث فيها في الوقوف على تطبيقات فقهية لتلكم القواعد الأصولية لم يسعفه

مجلة الرسالة
AL-RISALAH JOURNAL
ACADEMIC BIANNUAL REFEREED JOURNAL
KULLIYYAH OF ISLAMIC REVEALED KNOWLEDGE AND HUMAN SCIENCES
INTERNATIONAL ISLAMIC UNIVERSITY MALAYSIA

e-ISSN: 2600-8394 VOL. 8. No. 1 June (1445-2024)

البحث إلا بقليل من تلكم التطبيقات، فرغبنا أن نجمع تلك الفروع من كتب الفقه والتخريج ونضمها إلى أسسها الأصولية ليقف مريدها على كل من النظرية والتطبيق.

وقد جعلنا البحث عبارة عن مقدمة ومطالب وخاتمة، نذكر في المطلب الأول: معنى المشترك في كل اللغة وأصول الفقه، ونبين في المطلب الثاني: أقوال العلماء في إمكانية وقوع المشترك، ونخصص المطلب الثالث للحديث عن إمكانية استعمال المشترك في معانيه المختلفة وضوابط ذلك، وأما المطلب الرابع فنذكر أقسام المشترك، ثم يأتي دور الحديث عن جمع اللفظ المشترك، وأن الاشتراك على خلاف الأصل، ونختم البحث بذكر نتائجه.

المطلب الأول: معنى المشترك:

لغةً: تعرض علماء اللغة للحديث عن المشترك، ومنهم الجرجاني؛ إذ يقول في التعريفات:" المشترك: ما وضع لمعنى كثير بوضع كثير، كالعين؛ لاشتراكه بين المعاني، ومعنى الكثرة ما يقابل القلة، فيدخل فيه المشترك بين المعنيين فقط، كالقرء، والشفق، فيكون مشتركًا بالنسبة إلى الجميع"[3].

في اصطلاح الأصوليين:

قبل الحديث عن المشترك ودلالته وقواعده؛ لا بد من الوقوف على معناه؛ ليتصوره طالبه؛ إذ الحكم على الشيء فرع عن تصوره، وقد ذكر علماء الأصول للمشترك عدة تعريفات، نكتفي منها بثلاثة، للرازي، وابن السبكي، ويمثلان منهج المتكلمين من الأصوليين، والحنفية، وهم الفقهاء في اصطلاح الأصوليين.

عرفه الرازي بقوله: " هو اللفظ الموضوع لحقيقتين مختلفتين أو أكثر وضعًا أولًا من حيث هما كذلك ".

[3] ر: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، التعريفات، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1983) ص: 215

مجلة الرسالة
AL-RISALAH JOURNAL
ACADEMIC BIANNUAL REFEREED JOURNAL
KULLIYYAH OF ISLAMIC REVEALED KNOWLEDGE AND HUMAN SCIENCES
INTERNATIONAL ISLAMIC UNIVERSITY MALAYSIA

e-ISSN: 2600-8394 VOL. 8. No. 1 June (1445-2024)

شرح التعريف: قوله: الموضوع لحقيقتين مختلفتين: احترز بذلك عن: الأسماء المفردة، كزيد، وبكر، فإنها موضوعة لمعنى واحد، وإن اختلفت محاله، فزيد موضوع لمعنى هو: حيوان ناطق سميناه كذلك، وهكذا بكر موضوع للمعنى نفسه، فلا اختلاف في الحقيقة.

قوله: وضعًا أولًا: احترز به: عن اللفظ الدال على الشيء عن طريق الحقيقة، وعلى غيره بطريق المجاز، كقولك: أسد، فإنه دال على الحيوان المفترس حقيقةً؛ إذ هو موضوع له، ويمكن أن يدل على الرجل الشجاع مجازًا إن وجدت قرينة، كقولك: هذا أسد يخطب، فلا يسمى اللفظ الذي له حقيقة ومجاز مشتركًا؛ لأنه لم يوضع للمعنيين معًا أولًا، وإنما وضع للمعنى الحقيقي أولًا، ثم دل على المعنى المجازي عن طريق القرينة، ولولاها لما فهم منه إلا المعنى الأول.

قوله: من حيث هما كذلك: احترز بذلك عن: اللفظ المتواطئ كلفظ الحيوان فإنه يتناول الماهيات المختلفة من الإنسان، والفرس، والعصفور لكن لا من حيث إنها مختلفة، بل من حيث إنها مشتركة في معنى واحد، وهو الحيوانية[4].

وعرفه ابن السبكي بأنه: "اللفظ الواحد الدال على معنيين مختَلِفَيْن أو أكثر دلالةً على السواء عند أهل تلك اللغة، سواء أكانت الدلالتان مستفادتين من الوضع الأول، أو من كثرة الاستعمال، أو كانت إحداهما مستفادة من الوضع والأخرى من كثرة الاستعمال".

[4] ر: الرازي، محمد بن عمر. (1997). المحصول (ط3).(تحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني).مؤسسة الرسالة، ج 1، ص 261.

مجلة الرسالة
AL-RISALAH JOURNAL
ACADEMIC BIANNUAL REFEREED JOURNAL
KULLIYYAH OF ISLAMIC REVEALED KNOWLEDGE AND HUMAN SCIENCES
INTERNATIONAL ISLAMIC UNIVERSITY MALAYSIA

e-ISSN: 2600-8394 VOL. 8. No. 1 June (1445-2024)

شرح التعريف:

احترز بقوله: "الواحد": عن الأسماء المتباينة كرجل وفرس، والمترادفة كأسد وغضنفر؛ إذ تدل على معنيين مختلفين، ولكن بلفظين مختلفين.

واحترز بقوله: "على معنيين مختلفين": عن الأسماء المفردة كزيد وعمرو، وعن اللفظ المتواطئ كحيوان، وقد سبق في التعريف الأول بيان كل منهما.

وأشار بقوله: "عند أهل تلك اللغة": إلى أن المشترك قد يكون بين حقيقتين لغويتين كالقرء فإنه عند أهل اللغة بمعنى الطهر والحيض، أو عرفيتين، كلفظ: "عليّ الحرام" فإنه يحتمل الطلاق ويحتمل الظهار في عرف الناس، أو عرفية ولغوية كالدابة فإنها مشتركة بين كل ما يدب على الأرض، وهو معناها اللغوي، وبين الحمار، وهو معناها العرفي، فكل هذه الأنواع تدخل تحت المشترك[5].

وواضح من التعريف أنه ذكر أسباب حصول الاشتراك، وهي وضع اللفظ لمعنيين لغةً، أو عرفًا، أو لغةً وعرفًا.

وعرفه الحنفية بأنه:" اللفظة الموضوعة لحقيقتين مختلفتين أو أكثر وضعًا أولًا من حيث هما مختلفتان".

واحترزوا: "بالموضوعة لحقيقتين مختلفتين": عن الأسماء المفردة كزيد وعمرو.

وبقوله:" وضعًا أولًا: عن المنقول، كلفظ "اليد"، فإنها موضوعة للجارحة، ثم نقلت إلى النعمة والتفضل، فقيل: لفلان عليه يد، فلا يقال عن اليد: إنها لفظ مشترك بين الجارحة والنعمة؛ لمعنى النقل.

[5] ر: عبد الوهاب بن علي السبكي ت ٧٧١ هـ، تحقيق: د.أحمد الزمزمي – د. نور الدين صغيري (2004). الإبهاج في شرح المنهاج (ط:1). دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث: الإمارات، ج:3، ص: 637- المجاهد، محمد سعيد. (2020). فقه الأحوال الشخصية المقارن. (ط2). دار الرسالة العالمية، ص:131.

مجلة الرسالة
AL-RISALAH JOURNAL
ACADEMIC BIANNUAL REFEREED JOURNAL
KULLIYYAH OF ISLAMIC REVEALED KNOWLEDGE AND HUMAN SCIENCES
INTERNATIONAL ISLAMIC UNIVERSITY MALAYSIA

e-ISSN: 2600-8394 VOL. 8. No. 1 June (1445-2024)

ومن البدهي أن لا يقال: إن المنقول هو الحقيقة العرفية نفسها، ومن ثَمَّ فهو مشترك؛ لأن اللفظ ذا الحقيقة العرفية "كالدابة تقال عن الحمار" له أصل ومشاركة في المعنى الحقيقي؛ إذ الحمار: دابة، بخلاف المنقول كاليد، فليس بين معنى اليد الحقيقي، وهو الجارحة، والمعنى المنقول إليه، وهو النعمة، مشاركة في أصل المعنى اللغوي.

وبقوله:" من حيث هما مختلفتان": احترز عن المتواطئ، وقد سبق تقريره، فلا حاجة للإعادة[6].

إلى غير ذلك من التعريفات التي ذكرها الأصوليون للمشترك والتي تصب في معنى واحد، مفاده أن اللفظ المشترك هو أن يتعدد المعنى ويتحد اللفظ.

المطلب الثاني: وقوع المشترك: اختلف العلماء في إمكانية وقوع المشترك على أقوال هي[7]:

القول الأول: إن المشترك ممكن عقلًا، ولكنه غير واقع في الكلام واللغة، وما يقال عنه: إنه مشترك إنما هو من باب الحقيقة والمجاز أو من قبيل المتواطئ:

---

[6] ر: عبد العزيز بن أحمد البخاري ت ٧٣٠ هـ، (١٩٨٠). كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي (ط1). مطبعة سنده: إستانبول، ج:1، ص:38.

[7] ر: عبد الوهاب بن علي السبكي ت ٧٧١ هـ، تحقيق: د. أحمد الزمزمي – د. نور الدين صغيري (2004)، الإبهاج في شرح المنهاج (ط1). دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث: الإمارات، ج:3، ص: 638- 646- عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت ٧٧١هـ)، تحقيق: علي معوض، عادل عبد الموجود (١٩٩٩). رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب (ط:1). عالم الكتب: بيروت، ص:357- بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي ت ٧٩٤ هـ، دراسة وتحقيق: د. سيد عبد العزيز – د. عبد الله ربيع (١٩٩٨). تشنيف المسامع بجمع الجوامع (ط:1). مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث: القاهرة، ج:1، ص:425- حسن بن محمد العطار الشافعي ت ١٢٥٠هـ (بدون تاريخ). حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع (بدون طبعة). دار الكتب العلمية: بيروت، ج:1، ص:382- محمد بن أحمد الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي ت ٩٧٢ هـ، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد (1997). شرح الكوكب المنير (ط2). مكتبة العبيكان: السعودية، ج:1، ص:139- عبد العزيز بن أحمد البخاري ت ٧٣٠ هـ، (١٨٩٠). كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي (ط1). مطبعة سنده: إستانبول، ج:1، ص:37.

مجلة الرسالة
AL-RISALAH JOURNAL
ACADEMIC BIANNUAL REFEREED JOURNAL
KULLIYYAH OF ISLAMIC REVEALED KNOWLEDGE AND HUMAN SCIENCES
INTERNATIONAL ISLAMIC UNIVERSITY MALAYSIA

e-ISSN: 2600-8394 VOL. 8. No. 1 June (1445-2024)

مثال:

لفظ القرء، فإنه موضوع للقدر المشترك بين الطهر والحيض، ألا وهو الجمع: من قولك: قرأت الماء في الحوض، إذا جمعته فيه، ومعلوم أن الدم يجتمع في زمن الطهر في الجسد، ثم إذا حصل الحيض اجتمع في الرحم.

لفظ العين: فإنها وضعت للباصرة في الحقيقة، واستعملت في غيرها مجازًا، كالذهب؛ إذ يطلق عليه لفظ العين؛ لقرينة الصفاء.

والجواب: لا يخفى بأن التردد حاصل في المعنى المراد من القرء والعين ونحوهما عند السماع بغير قرينة، فلو كان لفظ القرء أو العين حقيقة في أحد المعنيين فقط، أو في القدر المشترك لما وقع السامع في ذلك التردد.

القول الثاني: إن المشترك ممكن عقلًا، واقع لغةً، ولكن لا يمكن وقوعه في الوحيين:

الدليل: إذا وقع المشترك في كل من القرآن والسُّنَّة فالاحتمال الأول أن يقع مبيَّنًا بذكر قرينة تبين المعنى المراد، وفي هذا تطويل بلا فائدة؛ لأنه أمكن التعبير عن المعنى المراد بلفظ مفردٍ وُضِع له فقط، فلا حاجة للتطويل بذكر القرينة، أو أن يقع اللفظ المشترك دون بيان فيكون غيرَ مفيد، وهذا عيب ينزه عنه القرآن والحديث، ولذا فإنه لا يمكن وقوع المشترك فيهما.

والجواب: لا إشكال في وقوعه مجملًا غير مبين، فالإجمال في النصوص لا يُنكَر، وعندها يفيد إرادة أحد معنييه الذي سيتم بيانه، ولو فرض أنه لم يتم البيان فإنه يحمل على معنييه معًا.

القول الثالث: إن المشترك واجب الوقوع وليس جائزًا فحسب:

والدليل: من المعروف أن المعاني غيرُ متناهية، كالأعداد مثلًا فإنها لا تصل إلى نهاية، وأما الألفاظ فمتناهية؛ إذ هي مركبة من الحروف المتناهية، وما كان كذلك فهو متناه مثله، فلو قمنا بتوزيع الألفاظ على المعاني

مجلة الرسالة
AL-RISALAH JOURNAL
ACADEMIC BIANNUAL REFEREED JOURNAL
KULLIYYAH OF ISLAMIC REVEALED KNOWLEDGE AND HUMAN SCIENCES
INTERNATIONAL ISLAMIC UNIVERSITY MALAYSIA

e-ISSN: 2600-8394 VOL. 8. No. 1 June (1445-2024)

فلا بد وأن تستوعبَها، وإلا يلزم خُلُوُّ بعضِ المعاني المقصودة عن الألفاظ، ولكننا اتفقنا على أن المعاني غير متناهية بخلاف الألفاظ، ومع ذلك فإن الألفاظ مستوعبة لها، وإذا كان الأمر كذلك وجب القول بحصول الاشتراك؛ لأنه لا بد حينئذ من لفظٍ واحدٍ بإزاء معانٍ كثيرة، وهو عين الاشتراك.

الجواب: إن ما ذكرتموه من خلو بعض المعاني عن ألفاظ تدل عليها ممنوع؛ إذ ما من لفظ مشترك إلا ولكل معنى من معنييه لفظ يدل عليه، فالعين تطلق على الباصرة والذهب، ولكن لكل من المعنيين لفظ يدل عليه، كما هو واضح.

القول الرابع: إن المشترك ممتنع الوقوع مطلقًا إنْ في اللغة أو القرآن والسُّنَّة:

الدليل: إن وقوع اللفظ المشترك يقتضي المفسدة؛ لأن المقصود من وضع الألفاظ تحقيق التفاهم بين الناس، ولو وقع اللفظ المشترك وسَمِعَه المخاطب فلن يحصل له الفهم المطلوب؛ لأن اللفظ المشترك متساوي الدلالة إلى معانيه المختلفة، فلو فرضنا أن المخاطب فهم منه المعنى الذي أراده المتكلم دون غيره لزِم منه ترجيح أحد المعنيين المتساويين على الآخر دون مرجِّح، ولو حصل الفهم لغير المعنى المراد من المتكلم لأدَّى إلى وقوع المفسدة بفعلِ ما لم يُطْلب منه، وربما كان ممنوعًا منه.

والجواب: إن المعنى المراد يمكن أن يفهم عن طريق القرينة، وإن المقصود من وضع الألفاظ الفهم التفصيلي أو الإجمالي المبين بالقرينة، ولو انتفت القرينة فإننا نحمل اللفظ على المعنيين حيث لا تضاد ولا تناقض.

القول الخامس: إن اللفظ المشترك ممتنع الوقوع إنْ حصل التناقض بين المعنيين فقط؛ لأنه لو وضع للمعنيين المتناقضين لفظ واحد يدل عليهما فلن يفيد سماعه غير التردد بينهما، وهذا التردد حاصل في العقل.

الجواب: إن المخاطب يفهم حصول التناقض بين المعنيين للفظ الواحد، وهو ما يجعله يستحضر المعنيين عند سماعه للفظ، ثم يقوم بالبحث عن المعنى المراد منهما.

مجلة الرسالة
AL-RISALAH JOURNAL
ACADEMIC BIANNUAL REFEREED JOURNAL
KULLIYYAH OF ISLAMIC REVEALED KNOWLEDGE AND HUMAN SCIENCES
INTERNATIONAL ISLAMIC UNIVERSITY MALAYSIA

e-ISSN: 2600-8394 VOL. 8. No. 1 June (1445-2024)

القول السادس: إن اللفظ المشترك جائز الوقوع عقلًا، وواقعٌ في كلامِ العرب، والنصوصِ الشرعية من قرآن وسُنَّة، وهو اختيار جماهير علماء الأصول من المتكلمين والفقهاء:

دليل إمكان الوقوع العقلي: يجوز أن يوضع لفظ مشترك بين معنيين مِنْ واضعَيْن اثنين بأن يضع أحدهما اللفظ لمعنى، ثم يضعه الواضع الآخر لمعنى آخر، ثم يشْتَهر ذلك اللفظ بين الطائفتين في إفادته المعنيين، كما يجوز أن يوضع اللفظ المشترك لمعنيين من واضعٍ واحد؛ وذلك لغرض الإبهام على المخاطب عندما يكون التصريح سببًا للمضرة والمفسدة؛ كما روى البخاري عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه وقد سأله رجل عن النبي صلى الله عليه وسلم وقت الهجرة إلى المدينة: "من هذا الرجل الذي بين يديك؟ قال: هذا الرجل يهديني السبيل" [8].

دليل الوقوع في الكلام واللغة: عندنا نسمع لفظ القرء مثلًا فإننا نتردد في المراد منه أهو الطهر أو الحيض ترددًا متساويًا، ولا يزول هذا التردد إلا بقرينة ترجح أحد المعنيين، فلو كان هذا اللفظ ونحوه حقيقة في أحدهما فقط، أو في القدر المشترك لما حصل هذا التردد والشك.

وما يقال: لعل التردد بين المعنيين إنما حَصَل بسبب عُرْفٍ طارئٍ؛ لكثرة الاستعمال في المجاز، فهذا وإنْ كان مُحْتَمَلًا لكنه خلاف الأصل؛ إذِ الأصل عدم التغيير؛ كما أن التردد حاصلٌ في مفهوماتِ ألفاظٍ قَلَّ ما نستعملها في أعرافنا كلفظ: "عسعس"؛ إذ لا نفهم منه الإقبال والإدبار على التعيين إلا بقرينة ترجح أحدهما، ولا يجوز إحالته إلى استعمال أهل العرف.

[8] محمد بن إسماعيل البخاري، الصحيح، تحقيق د. مصطفى البغا،(دمشق: دار ابن كثير، دار اليمامة، 1993) ط:5، كتاب: فضائل الصحابة ، باب: هجرة النبي – صلى الله عليه وسلم وأصحابه إلى المدينة ج: 3، ص: 1423 رقم الحديث: 3699
ورجل: اسم جنس، لا مُشْترك، والقصد من إيراد المثال هنا للإيهام على السامع، حيث يكون التصريح سببًا للمفسدة، لا خصوص التمثيل للاشتراك. ر: ابن السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج، ج3، ص:644

مجلة الرسالة
AL-RISALAH JOURNAL
ACADEMIC BIANNUAL REFEREED JOURNAL
KULLIYYAH OF ISLAMIC REVEALED KNOWLEDGE AND HUMAN SCIENCES
INTERNATIONAL ISLAMIC UNIVERSITY MALAYSIA

e-ISSN: 2600-8394 VOL. 8. No. 1 June (1445-2024)

دليل الوقوع في كلام الشارع: حيث وجد في القرآن في الاسم والفعل والحرف، وهذا بدوره يبين أن المشترك ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

مثال: المشترك في الاسم: قوله تعالى: ‘‘والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء"[البقرة: 228] فلفظ القرء اسم مشترك بين الحيض والطهر، كما هو مقتضى اللغة، وقوله تعالى:" والليل إذا عسعس" [التكوير:17]، فلفظ "عسعس" اسم مشترك يطلق على الإقبال والإدبار.

المشترك في الفعل: كلفظ "قضى"، فإنه يأتي في اللغة بمعان متعددة: منها :قضى بمعنى صنع، كقوله سبحانه وتعالى: "فاقض ما أنت قاض"[طه:72]، ويأتي بمعنى أمر، كقوله عز وجل: "وقضى ربك أن لا تعبدوا إلا إياه"[الإسراء: 23]، ويأتي بمعنى أعلم، كقوله جل جلاله:" وقضينا إلى بني إسرائيل" [الإسراء:4] أي: أعلمناهم.

المشترك في الحرف: وهو كثير جدًا، كقوله تعالى:"وامسحوا برؤوسكم"[المائدة:6]، فالباء للتبعيض، أو الاستعانة، وقد تكون زائدة، وقد أخذ فقهاؤنا بهذه المعاني، وانبنى عليه اختلافهم في المفروض من مسح الرأس أهو البعض، أم الربع، أم الكل[9].

وهذا القول هو الراجح؛ فالمشترك واقع في اللغة والعرف واستعمال الشرع، ولا أدل على الوقوع من كثرة الفروع الفقهية التي اختلف الفقهاء في أحكامها؛ لكون اللفظ مشتركًا محتملًا لأكثر من معنى.

المطلب الثالث: استعمال المشترك في معنييه:

إذا ورد اللفظ المشترك بين معنيين فأكثر، فإما أن يمكن الجمع بينها أو يمتنع:

[9] ر: د. بابكر الخضر يعقوب (2022). المشترك اللفظي عند الأصوليين وأثره في اختلاف الفقهاء في الفروع الفقهية (مجلد:6، عدد: 35). كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات: الإسكندرية، ص: 479

مجلة الرسالة
AL-RISALAH JOURNAL
ACADEMIC BIANNUAL REFEREED JOURNAL
KULLIYYAH OF ISLAMIC REVEALED KNOWLEDGE AND HUMAN SCIENCES
INTERNATIONAL ISLAMIC UNIVERSITY MALAYSIA

e-ISSN: 2600-8394 VOL. 8. No. 1 June (1445-2024)

الحالة الأولى: امتناع الجمع بين المعنيين أو أكثر: لا يصح استعماله في معانيه معًا قطعًا باتفاق العلماء، كالضدين والنقيضين.

مثاله: يمتنع استعمال صيغة [افعل] كقوله تعالى:" اعملوا ما شئتم" في طلب الفعل، والتهديد عليه؛ لأنهما معنيان متضادان لا يمكن الجمع بينهما.

امتناع استعمال لفظ [القرء] في كل من الحيض والطهر معًا في قوله تعالى:" ثلاثة قروء"، بأن يقال: عدة المطلقة ثلاث حيضات وأطهار؛ لأنهما معنيان متضادان لا يمكن الجمع بينهما، فلا بد من الحمل على أحدهما بقرينة مرجحة.

الحالة الثانية: إمكان الجمع بين المعنيين أو أكثر:

اختلف علماء الأصول في استعمال اللفظ المشترك في معنييه أو معانيه:

المذهب الأول: يصح إطلاق المشترك لغةً على معنييه أو أكثر معًا بأن يراد به من متكلم واحد في وقت واحد.

كقولك: عندي عين: وتريد بها: العين الباصرة، والعين الجارية.

وتقول: قرأت هند: ومرادك: حاضت وطهرت [10].

وهذا هو قول جمهور علماء المتكلمين، وإن حصل بينهم خلاف في استعمال اللفظ في معانيه: أهو على جهة المجاز؛ وهو قول الأكثر؛ لأنه لم يوضع لهما معًا، بل لكل منهما منفردًا.

[10] ينبغي ملاحظة أن اللفظ نفسه قد يمتنع استعماله في معنييه معًا، وقد يمكن ذلك، وذلك بحسب السياق الذي ورد فيه، فسياق قوله تعالى:" ثلاثة قروء" يمنع حمل القرء على المعنيين معًا، والسياق في قولنا: قرأت هند، لا يمنع من حمله على معنى كل من الحيض والطهر؛ لأن غاية ما فيه الإخبار عن حصول كل من الحيض والطهر، بخلاف قوله تعالى: " ثلاثة قروء" فهو إيجاب للعدة، ولا بد من تحديدها بطهر أو حيض، ولا يمكن بهما معًا، والله أعلم.

مجلة الرسالة
AL-RISALAH JOURNAL
ACADEMIC BIANNUAL REFEREED JOURNAL
KULLIYYAH OF ISLAMIC REVEALED KNOWLEDGE AND HUMAN SCIENCES
INTERNATIONAL ISLAMIC UNIVERSITY MALAYSIA

e-ISSN: 2600-8394 VOL. 8. No. 1 June (1445-2024)

أو على جهة الحقيقة؛ وهو قول الشافعي؛ نظرًا لوضعه لكل منهما.

أو على أنه حقيقة ومجمل ولكن يحمل عليهما احتياطًا؛ كما هو قول الباقلاني.

أدلة الجواز:

– قوله تعالى:"إن الله وملائكته يصلون على النبي"[الأحزاب:56] فمعلوم أن الصلاة من الله عز وجل المغفرة، ومن ملائكته استغفار، والمغفرة والاستغفار مفهومان متغايران؛ إذ الأول حصول ستر الذنب، والثاني طلب ذلك، فيكون لفظ الصلاة مشتركًا بينهما، ولكن الآية الكريمة أطلقت لفظًا واحدًا على المعنيين معًا؛ إذ النص أسند الصلاة إلى الله تعالى، كما أسندها إلى الملائكة.

– قوله تعالى: " ألم تر أن الله يسجد له من في السموات ومن في الأرض والشمس والقمر والنجوم والجبال والشجر والدواب وكثير من الناس وكثير حق عليه العذاب"[الحج:18]

وجه الاستدلال: أن الله عز وجل قد أسند السجود إلى كل من السموات والأرضين والنجوم والكواكب والجمادات والحيوانات والناس، والسجود لفظ مشترك بين وضع الجبهة وبين الخضوع، فيكون اللفظ الواحد مستعملًا في مدلولَيْه المختلِفَيْن معًا في وقت واحد؛ إذ سجود غير الناس بمعنى الخضوع، وسجود الناس هو السجود الشرعي المتمثل بوضع الأعضاء على الأرض.

المذهب الثاني: إن إطلاق المشترك على معنييه معًا ممكن عقلًا، ممتنع لغةً، وهو ما يُعَبَّر عنه بأنه لا عموم للمشترك، وهو مذهب الحنفية الفقهاء[11]، وبعض المتكلمين، كأبي هاشم، والكرخي، وأبي الحسين البصري، والرازي.

[11] ر: عبد العزيز بن أحمد البخاري ت ٧٣٠ هـ، (١٨٩٠). كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي (ط1). مطبعة سنده: إستانبول، ج:1، ص:40.

مجلة الرسالة
AL-RISALAH JOURNAL
ACADEMIC BIANNUAL REFEREED JOURNAL
KULLIYYAH OF ISLAMIC REVEALED KNOWLEDGE AND HUMAN SCIENCES
INTERNATIONAL ISLAMIC UNIVERSITY MALAYSIA

e-ISSN: 2600-8394 VOL. 8. No. 1 June (1445-2024)

فقولك: عندي عين: إما أن تريد بها: العين الباصرة، أو عين الماء، أو عين الشمس، ولا يمكن حملها على الجميع.

وقولك: قرأت هند: لا بد أن تحمله على حاضت أو طهرت.

الأدلة:

إن اللفظ الموضوع لمعنيين إما أن يكون موضوعًا لمجموع المعنيين معًا أيضًا أو لا، فإنْ كان موضوعًا لمجموع المعنيين معًا فاستعمال اللفظ في المجموع ليس استعمالًا له في جميع ما وضع له، بل في بعض ذلك؛ لأن مدلول اللفظ حينئذ هذا وحده وهذا وَحْده، ومجموع المعنيين من حيث هو كذلك، فالمجموع من حيث هو مجموع بعضُ ما وُضع له، وإنْ لم يكن موضوعًا لمجموع المعنيين معًا لم يجز استعماله فيه؛ لأنه حينئذ يكون استعمالًا للفظ في غير ما وضع له.

المذهب الثالث: إن استعمال اللفظ المشترك في معنييه ممكن في حالة النفي لا في الإثبات:

مثال النفي: تقول: لا عينَ عندي، وتريد: العين الباصرة وعين الذهب؛ لأن النكرة في سياق النفي تعم؛ فيجوز أن يُراد باللفظ مدلولاته المختلفة.

مثال الإثبات: عندي عين، فلا تطلق إلا على معنى واحد، فإما أن تريد بها العين الباصرة أو عين الذهب؛ لأن زيادة النفي على الإثبات معهودة.

وهذا القول مردود: بأن النفي لا يرفع إلا ما يقتضيه الإثبات.

ويمكن أن نذكر له مثالًا في الفقه عند القائلين به: فيما لو أوصى لمواليه: وله موال أعتقهم، وموال أعتقوه فالوصية باطلة؛ لأن لفظ المولى مشترك بين المعتِق والمعتَق، ولا يصح أن يراد كل منهما في الإثبات.

مجلة الرسالة
AL-RISALAH JOURNAL
ACADEMIC BIANNUAL REFEREED JOURNAL
KULLIYYAH OF ISLAMIC REVEALED KNOWLEDGE AND HUMAN SCIENCES
INTERNATIONAL ISLAMIC UNIVERSITY MALAYSIA

e-ISSN: 2600-8394 VOL. 8. No. 1 June (1445-2024)

بخلاف ما: إذا حلف لا يكلم موالي فلان: فيحنث بالمولى الأعلى والمولى الأسفل معًا؛ لأن لفظ المولى ورد في سياق النفي، فعم الجميع[12].

المذهب الرابع: إن استعمال اللفظ المشترك جائز في الجمع دون المفرد:

مثال: قولك: ثلاث عيون؛ في قوة قولك: عين، وعين، وعين؛ فكما يجوز أن تُريد بالأولى العين الجارية مثلًا، وبالثانية العين الباصرة، وبالثالثة عين الشمس، فكذا في الجمع[13] .

والراجح جواز حمل المشترك على معنييه أو أكثر معًا؛ لوقوعه في النصوص الشرعية، كما سبق بيانه بشرط واحد، وهو إمكان الجمع بينهما بأن لا يترتب عليه تضاد أو تناقض.

المطلب الرابع: أقسام المشترك:

التقسيم الأول: إمكان اجتماع المعنيين وعدم إمكانه:

لا بد للمشترك من مفهومين فصاعدًا: والمفاهيم إما أن يمكن اجتماعها أو لا يمكن.

1- **الحالة الأولى: عدم إمكان اجتماع مفهومي المشترك في الواقع على شيء واحد:** كالحيض والطهر، فإنهما مدلولا القرء، ولا يجوز اجتماعهما في امرأة في وقت واحد.

2- **الحالة الثانية: إمكان اجتماع مفهومي المشترك في الواقع على شيء واحد:**

---

[12] ر: محمد بن عبد الواحد، المعروف بابن الهمام الحنفي، فتح القدير على الهداية (مصر: مكتبة ومطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده، ط1، 1970). ج:8، ص:336

[13] ر: شرح لب الأصول، الشيخ زكريا الأنصاري (ص46)- عبد الوهاب بن علي السبكي ت ٧٧١ هـ، تحقيق: د. أحمد الزمزمي – د. نور الدين صغيري (2004). الإبهاج في شرح المنهاج (ط:1). دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث: الإمارات، ج:3، ص: 652-675

مجلة الرسالة
AL-RISALAH JOURNAL
ACADEMIC BIANNUAL REFEREED JOURNAL
KULLIYYAH OF ISLAMIC REVEALED KNOWLEDGE AND HUMAN SCIENCES
INTERNATIONAL ISLAMIC UNIVERSITY MALAYSIA

e-ISSN: 2600-8394 VOL. 8. No. 1 June (1445-2024)

كأن يكون أحد المعنيين لازمًا له:

أمثلة:

لفظ الشمس: فإنه موضوع لجِرْم النجم ولضوئه، وضوء النجم لازم لجرمه.

الكلام: فإنه عند المحققين مشترك بين النفساني واللساني، مع أن اللساني دليل على النفساني، والدليل يستلزم المدلول فيصدق أنه مشترك بين الشيء ولازمه[14].

التقسيم الثاني: أقسام المشترك باعتبار التجرد عن القرينة ووجودها:

إذا وجد اللفظ المشترك فإما أن يقترن به قرينة، أو يتجرد عن القرينة

أولًا: حالة التجرد عن القرينة، فهو:

عند من يمنع حمل المشترك على معنييه: يكون اللفظ مجملًا، ولا بد من قرينة ترجح أحد المعاني.

وعند من يجيزه: يحمل على المعاني التي لا تتضاد.

تطبيقات القاعدة:

1-وجوب الحج على المستطيع بغيره:

لفظ المستطيع في قوله تعالى: "ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا"[آل عمران:97] لفظ له أكثر من معنى، فهو مشترك؛ إذ يشمل المستطيع بنفسه: وهو القادر ماليًا وبدنيًا على أداء الحج، ويشمل المستطيع بغيره: وهو العاجز عن الحج لمرض مع قدرته المالية، وذلك إذا وَجَد من يحج عنه، والسبب

[14] ر: عبد الوهاب بن علي السبكي ت ٧٧١ هـ، تحقيق: د. أحمد الزمزمي – د. نور الدين صغيري (2004). الإبهاج في شرح المنهاج (ط:1). دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث: الإمارات، ج:3، ص: 650

مجلة الرسالة
AL-RISALAH JOURNAL
ACADEMIC BIANNUAL REFEREED JOURNAL
KULLIYYAH OF ISLAMIC REVEALED KNOWLEDGE AND HUMAN SCIENCES
INTERNATIONAL ISLAMIC UNIVERSITY MALAYSIA

e-ISSN: 2600-8394 VOL. 8. No. 1 June (1445-2024)

في حمل اللفظ على المعنيين معًا عدم وجود ما يمنع الحمل عليهما، ولذا يجب على المستطيع بغيره إنابة من يحج عنه عند الجمهور غير المالكية؛ حملًا للفظ الاستطاعة على معنييها[15].

2- حمل لفظ القول في حديث:" فَلْيَقُلْ إِنِّي صَائِمٌ " على القول النفساني واللساني:

إن لفظ "القول" في حديث الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "الصِّيَامُ جُنَّةٌ، فَلَا يَرْفُثْ وَلَا يَجْهَلْ، وَإِنِ امْرُؤٌ قَاتَلَهُ أَوْ شَاتَمَهُ، فَلْيَقُلْ إِنِّي صَائِمٌ"[16]، نقول إنه لفظ مشترك؛ إذ يطلق على القول اللساني؛ وهو اللفظ، كما يطلق على النفساني، وهو المعنى القائم بالنفس، فهو مشترك بينهما، ومن ثَمَّ فهل يقوله بقلبه أو لسانه، أو يجمع بينهما أقوال للعلماء في ذلك، قال في شرح المهذب: "ولو جمع بينهما فحسن"، وفي هذا القول حمل للفظ المشترك على معنييه؛ لتجرده عن القرينة التي تعين أحدهما.

3- طلاق المكره:

إن لفظ الإغلاق في حديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لَا طَلَاقَ وَلَا عَتَاقَ فِي إِغْلَاقٍ"[17] هو لفظ مشترك بين الجنون والإكراه:

---

[15] ر: ابن عابدين، 1966، حاشية ابن عابدين، ج:2، ص:598- الصاوي، د ت، أقرب المسالك إلى مذهب مالك، ج:2، ص:14- الخطيب الشربيني، 1994، مغني المحتاج، ج:2، ص:219 – ابن قدامة، 1968، المغني، ج:3، ص:222.

[16] رواه البخاري،1993، باب: فضل الصوم، ج:2، ص:670، رقم الحديث:1795- مسلم، 1955، كتاب: الصيام، باب: حفظ اللسان للصائم، ج:2، ص: 806، رقم الحديث: 1151

[17] رواه ابن ماجه، 2009، كتاب: أبواب الطلاق، باب: طلاق المكره والناسي، ج:3، ص: 201، رقم الحديث: 2046

مجلة الرسالة
AL-RISALAH JOURNAL
ACADEMIC BIANNUAL REFEREED JOURNAL
KULLIYYAH OF ISLAMIC REVEALED KNOWLEDGE AND HUMAN SCIENCES
INTERNATIONAL ISLAMIC UNIVERSITY MALAYSIA

e-ISSN: 2600-8394 VOL. 8. No. 1 June (1445-2024)

فذهب جمهور الفقهاء[18] إلى أن طلاق المكره لا يقع؛ كما لا يقع طلاق المجنون؛ حملًا للفظ الإغلاق على معنييه: الجنونِ والإكراهِ.

واختار الحنفية إيقاع طلاق المكرَه؛ لكون اللفظ مجملًا، ولم توجد قرينة ترجح إدخال الإكراه في لفظ الإغلاق[19] .

4 – الوصية بالمال للموالي:

لو أوصى رجل بثلث ماله لمواليه، وله موال أعتقوه، وموال من الأرقاء: فلفظ المولى مشترك يحتمل أن يكون المراد به المولى الأعلى، ويحتمل أن يراد به المولى الأسفل:

عند الشافعية والحنابلة: يقسم بينهما؛ بناءً على حمل اللفظ على معنييه.

أما عند الحنفية والمالكية: فلا تصح الوصيةً؛ لتغاير المعنى، فالوصية للمولى الأعلى تكون للمجازاة وشكرهم على إنعامهم، والوصية للأسفل تكون للزيادة في الإنعام عليه، ولا ينتظم اللفظين المعنيين جميعًا، للمغايرة بينهما، فبقي الموصى له مجهولًا، فلم تصح[20].

[18] ر: الصاوي، د ت، أقرب المسالك إلى مذهب مالك، ج:2، ص:545- الخطيب الشربيني، 1994، مغني المحتاج، ج:4، ص:470 – ابن قدامة، 1968، المغني، ج:7، ص:382

[19] ر: ابن عابدين، 1966، حاشية ابن عابدين، ج:3، ص:386- المرغيناني، 2015، الهداية، ج:1، ص: 224

[20] ر: ابن الهمام،1970، فتح القدير، ج:8، ص:336 – ابن عابدين، 1966، حاشية ابن عابدين، ج:6، ص:689- الصاوي، د ت، أقرب المسالك إلى مذهب مالك، ج:4، ص:131

مجلة الرسالة
AL-RISALAH JOURNAL
ACADEMIC BIANNUAL REFEREED JOURNAL
KULLIYYAH OF ISLAMIC REVEALED KNOWLEDGE AND HUMAN SCIENCES
INTERNATIONAL ISLAMIC UNIVERSITY MALAYSIA

e-ISSN: 2600-8394 VOL. 8. No. 1 June (1445-2024)

5– الحمل على الظهار والإيلاء معًا:

إذا قال لزوجته: أنت عليَّ كظهر أمي سنةً: فهو ظهارٌ؛ لتحقق شروطه، وإيلاءٌ؛ لوجود المدة؛ فيحمل اللفظ على معنييه[21].

6–إذا قال: إن كان في بيتي نار فأنت طالق: وفيه سراج فإنها تطلق؛ لأن لفظ نار مشترك بين السراج ونار الطبخ وغيرها .

ثانياً: حالة وجود القرينة: وهنا أربعة أنواع:

النوع الأول: أن توجب القرينة اعتبار واحد معين: يتعين حمل اللفظ على ذلك الواحد قطعًا.

تطبيقات القاعدة:

1– قطع يمين السارق:

إن لفظ أيديهما في قوله تعالى:" والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما"[المائدة:38]، مشترك بين الكفِ والساعد، والذراعِ والكف، واليمنى واليسرى، فجاءت السُّنَّة وعينت بأنها اليمين من رؤوس الأصابع إلى الرسغ؛ لحديث:" ثُمَّ أَمَرَ بِقَطْعِهِ مِنَ الْمِفْصَلِ"[22]، ولما روى إبراهيم النخعي قال: "فِي قِرَاءَتِنَا –يعني قراءة ابن مسعود كما جاء التصريح به في رواية أخرى: وَالسَّارِقُونَ وَالسَّارِقَاتُ تُقطع أيمانُهم"[23]، وهي وإن كانت شاذة، لكن لها حكم خبر الآحاد.

---

[21] ر: الأنصاري، زكريا بن محمد (د ت). أسنى المطالب في شرح روض الطالب (د ط). دار الكتاب الإسلامي، ج:3، ص:361.

[22] ر: النووي، محيي الدين يحيى بن شرف.(1991). روضة الطالبين وعمدة المفتين (ط3). (تحقيق: زهير الشاويش). المكتب الإسلامي.ج:3، ص:211

[23] رواه الدار قطني في السنن،2004، كتاب: الحدود والديات،ج:4 ، ص: 282، رقم الحديث:3466

مجلة الرسالة
AL-RISALAH JOURNAL
ACADEMIC BIANNUAL REFEREED JOURNAL
KULLIYYAH OF ISLAMIC REVEALED KNOWLEDGE AND HUMAN SCIENCES
INTERNATIONAL ISLAMIC UNIVERSITY MALAYSIA

e-ISSN: 2600-8394 VOL. 8. No. 1 June (1445-2024)

2– لو قال لوكيله: أعتق رقيقًا يقاتل: فلفظ الرقيق: مشترك بين العبد والأمة، ويتعين العبد؛ لقرينة "يقاتل".

3–لو قال: أعتق رقيقًا يُستمتَع به: فتتعين الأمة؛ لقرينة" يُستمتَع به".

4–لو وصى أو وقف على مواليه ولم يوجد إلا أحدهما المعتِق أو المعتَق: فإنه يتعين قطعًا[24].

النوع الثاني: أن توجب القرينة اعتبار أكثر من واحد، فهو:

عند من يجيز إعمال اللفظ المشترك: يتعين ذلك الأكثر.

عند من لا يجيزه: يكون مجملًا يتوقف فيه حتى تأتي القرينة.

مثاله:

1– إجابة المدعو لتحمل الشهادة:

في قوله عز وجل: "ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا"[البقرة:282] أوجب الفقهاء[25] على المدعو لتحمل الشهادة الإجابة كالمدعو لأدائها بعد التحمل؛ وصرح الشافعية خصوصًا بأن ذلك إنما لإطلاق لفظ الشهادة على تحمُّلها، كشهدت بمعنى: تحمَّلت، وعلى أدائها، كشهدت عند القاضي بمعنى: أديت، وهو فرض كفاية في كل ما يجب فيه الإشهاد؛ لتوقف الانعقاد عليه، فلو امتنع الكل أثموا.

2– قولك: انظر إلى عين صافية: فالصفاء لفظ مشترك بين الباصرة والجارية والشمس والنقد.

---

[24] ر: الخطيب الشربيني، 1994، مغني المحتاج، ج:3، ص:544– ابن قدامة،1968، المغني، ج:6، ص:232

[25] ر: ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج:5، ص:464– الصاوي، أقرب المسالك، ج:2، ص:274– الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، ج:3، ص:381 – ابن قدامة، المغني، ج:10، ص:129

مجلة الرسالة
AL-RISALAH JOURNAL
ACADEMIC BIANNUAL REFEREED JOURNAL
KULLIYYAH OF ISLAMIC REVEALED KNOWLEDGE AND HUMAN SCIENCES
INTERNATIONAL ISLAMIC UNIVERSITY MALAYSIA

e-ISSN: 2600-8394 VOL. 8. No. 1 June (1445-2024)

النوع الثالث: أن توجب القرينة إلغاء البعض: وهنا حالتان:

الحالة الأولى: أن يكون الباقي واحدًا: تعين عند الجميع.

تطبيقات القاعدة:

1- عدة المطلقة الحائل:

إن لفظ القروء في قوله تعالى: "ثلاثة قروء" مشترك؛ إذ يطلق في اللغة على كل من الحيض والطهر، ولكن القرينة رجحت عند كل فريق أحد المعنيين فلغا الثاني.

فرجح الشافعية والمالكية الطهر بقرينة " ثلاثة" فإنه عدد، ولا بد من مخالفة معدوده، وهذا يصح على معنى الطهر؛ لأنه لفظ مذكر.

ورجح الحنفية والحنابلة الحيض؛ بنفس القرينة "ثلاثة" فقالوا: إنه لفظ خاص، فلا بد من تحققه، ولا يتحقق إلا على معنى الحيض، إذ تتحقق ثلاث حيضات، بخلاف معنى الطهر؛ إذ قد تنقضي العدة بطهرين وجزء من الثالث، فلم يوجد الثلاث.

2- المقدار المفروض مسحه من الرأس في الوضوء:

اختلف الفقهاء في المقدار المفروض مسحه من الرأس بعد اتفاقهم على فرضية مسح الرأس لصحة الوضوء؛ وذلك للاختلاف في تفسير الباء في قوله تعالى: "وامسحوا برؤوسكم"[المائدة:6]، قال زكريا [26]:" والثامن: الباء للإلصاق: وهو أصل معانيها حقيقةً، نحو: به داءٌ، أي أُلصِق به، ومجازًا، نحو: مررت بزيد، أي: ألصقت مروري بمكان يقرب منه المرور؛ إذ المرور لم يلصق بزيد..... وللتوكيد: وهي الزائدة مع

[26] ر: الأنصاري، زكريا بن محمد (د ت). غاية الوصول في شرح لب الأصول (د ط). دار الكتب العربية الكبرى. ص 57

مجلة الرسالة
AL-RISALAH JOURNAL
ACADEMIC BIANNUAL REFEREED JOURNAL
KULLIYYAH OF ISLAMIC REVEALED KNOWLEDGE AND HUMAN SCIENCES
INTERNATIONAL ISLAMIC UNIVERSITY MALAYSIA

e-ISSN: 2600-8394 VOL. 8. No. 1 June (1445-2024)

الفاعل أو المفعول أو المبتدأ أو الخبر {كفى بالله شهيدًا}، و{هزي إليك بجذع النخلة}، وبحسبك درهم، و{أليس الله بكاف عبده}، وكذا للتبعيض".

ومن هذا النص يتبين أن للباء معانٍ كثيرة، منها: الإلصاق، والتبعيض، وكونها زائدة، فهي لفظ مشترك بين معان متعددة، وقد رجح كل فريق أحد المعاني بناءً على أدلة وقرائن أخرى، على الشكل الآتي[27]:

أ – عند الحنفية: يفترض مسح ربع الرأس؛ لأن الباء للإلصاق، فيكون المعنى: امسحوا أيديكم ملصقةً برؤوسكم، والقاعدة: أن الباء إذا دخلت على الممسوح اقتضت استيعاب آلة المسح، وإذا دخلت على الآلة اقتضت استيعاب الممسوح.

وهنا دخلت على الممسوح فتقتضي استيعاب الآلة وهي اليد، واستيعاب اليد لا يستغرق أكثر من ربع الرأس، فيكون هو المطلوب في الآية، والذي رجح هذا المعنى عندهم حديث المغيرة قَالَ:" تَخَلَّفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَخَلَّفْتُ مَعَهُ، فَلَمَّا قَضَى حَاجَتَهُ قَالَ "أَمَعَكَ مَاءٌ ؟ " فَأَتَيْتُهُ بِمِطْهَرَةٍ، فَغَسَلَ كَفَّيْهِ وَوَجْهَهُ، ثُمَّ ذَهَبَ يَحْسِرُ عَنْ ذِرَاعَيْهِ فَضَاقَ كُمُّ الْجُبَّةِ، فَأَخْرَجَ يَدَهُ مِنْ تَحْتِ الْجُبَّةِ، وَأَلْقَى الْجُبَّةَ عَلَى مَنْكِبَيْهِ، وَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ، وَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ وَعَلَى الْعِمَامَةِ وَعَلَى خُفَّيْهِ"[28]، والناصية بمقدار الكف، وهي تنفي الاستيعاب، وتمنع الحمل على البعض، وتوجب الربع؛ إذ الناصية بمقدار ربع الرأس.

ب ـ عند المالكية والحنابلة: يجب مسح الكل؛ لأن الباء في الآية زائدة، كما أنها زائدة في قوله تعالى: "فامسحوا بوجوهكم" [المائدة:6] في آية التيمم، مع أن الاتفاق قائم في التيمم على وجوب مسح جميع الوجه، فهنا مثله؛ ولأنه صلى الله عليه وسلم مسح جميع الرأس.

---

[27] ر: المجاهد، محمد سعيد. (2019). فقه العبادات المقارن. (ط2). دار الرسالة العالمية. ص79

[28] رواه مسلم، 1955، كتاب: الطهارة، باب: المسح على الناصية والطهارة، ج:1، ص: 230، رقم الحديث: 274

مجلة الرسالة
AL-RISALAH JOURNAL
ACADEMIC BIANNUAL REFEREED JOURNAL
KULLIYYAH OF ISLAMIC REVEALED KNOWLEDGE AND HUMAN SCIENCES
INTERNATIONAL ISLAMIC UNIVERSITY MALAYSIA

e-ISSN: 2600-8394 VOL. 8. No. 1 June (1445-2024)

ج ـ عند الشافعية: المفروض أقل ما يسمى مسحًا، وهو يصدق بشعرة بل ببعضها بشرط أن تكون في حَدِّ الرأس؛ لأن الباء للتبعيض، وذلك يقع على القليل والكثير، وإنما رجحوا البعض؛ لحديث المغيرة السابق؛ إذ اكتفى صلى الله عليه وسلم بمسح الناصية، وهي بعض الرأس، فلا وجه لتحديد الربع، فترجح مسمى المسح في الرأس قلَّ أو كثر.

3– لفظ الأقراء في قوله: صلى الله عليه وسلم "دعي الصلاة أيام أقرائك" [29] مشترك؛ إذ يمكن أن يراد منه الحيض أو الطهر، ولكن الأمر بترك الصلاة في أيام أقرائها قرينة ألغت معنى الطهر، وأوجبت الحمل على الحيض.

الحالة الثانية: أن يكون الباقي أكثر من واحد:

عند من يجيز إعمال اللفظ المشترك: يتعين الباقي.

عند من لا يجيزه: يكون مجملًا.

النوع الرابع: أن توجب القرينة إلغاء الحمل: فإن كان للفظ مجاز: حمل عليه [30] .

المطلب الخامس: جمع اللفظ المشترك:

إذا جمع اللفظ المشترك:

عند من يجيز حمل اللفظ المشترك على معنييه: اعتبر في لفظ الجمع معانيه.

عند من لا يجيزه: لا يعتبر في لفظ الجمع كل المعاني.

---

[29] رواه الدارقطني،2004، كتاب: الحيض، ج:1،ص: 394، رقم الحديث: 822

[30] ر: عبد الوهاب بن علي السبكي ت ٧٧١ هـ، تحقيق: د. أحمد الزمزمي – د. نور الدين صغيري (2004). الإبهاج في شرح المنهاج (ط:1). دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث: الإمارات، ج:3، ص: 688-693

مجلة الرسالة
AL-RISALAH JOURNAL
ACADEMIC BIANNUAL REFEREED JOURNAL
KULLIYYAH OF ISLAMIC REVEALED KNOWLEDGE AND HUMAN SCIENCES
INTERNATIONAL ISLAMIC UNIVERSITY MALAYSIA

e-ISSN: 2600-8394 VOL. 8. No. 1 June (1445-2024)

مثاله: قولك: عندي عيون: وتريد مثلًا: باصرتين، وجارية أو باصرة، وجارية وذهبًا [31].

المطلب السادس: الاشتراك على خلاف الأصل:

عندما يتردد اللفظ بين احتمال الانفراد بالمعنى واحتمال الاشتراك كان الراجح هو الانفراد.

والأدلة على ذلك:

1- لو كان احتمال الاشتراك مساويًا لاحتمال الانفراد لما حصل التفاهم بين أهل اللغة حال التخاطب في أغلب الأحوال مِنْ غير استفسار عن مراد المتكلم، وقد علمنا حصول ذلك؛ فإن الفهم يحصل بمجرد إطلاق اللفظ، فكان الغالب على الظن حصول الانفراد.

2- لو تساوى الاحتمالان لامتنع الاستدلال بالنصوص على إفادة الظن فضلًا عن اليقين؛ لاحتمال أن تَكون الألفاظ مشتركة بين ما ظهر لنا وبين غيره، وعلى هذا التقدير يحتمل أن يكون المراد غير ما ظهر لنا، فلا يبقى التمسك بالأخبار والآثار مفيدًا ظنًا ولا يقينًا.

3- دلَّ الاستقراء على أن الألفاظ في الأكثر مفردةٌ لا مشتركةٌ، والكثرةُ تفيد ظَنَّ الرجحان.

4- إن اللفظ المشترك يتضمن مفسدةَ المخاطب والمتكلم، ومتضمن المفسدة على خلاف الأصل؛ لأن الأصل عدمها.

والدليل على أنه يتضمن مفسدةَ السامع: أنه ربما لم يَفْهَمِ المقصودَ وخشي الاستفسار من المتكلم، لكون المتكلم مَهيبًا، أو تعاظم المخاطب عن الاستفسار، وحينئذ فقد يفهم من اللفظ غير مراد المتكلم وينقل لغيرِه، وينقل ذلك الغير لآخر وهكذا؛ فيؤدي إلى وقوع كثيرين في الغلط، وهذا جهل عظيم.

[31] ر: شرح لب الأصول، الشيخ زكريا الأنصاري (ص 46)

مجلة الرسالة
AL-RISALAH JOURNAL
ACADEMIC BIANNUAL REFEREED JOURNAL
KULLIYYAH OF ISLAMIC REVEALED KNOWLEDGE AND HUMAN SCIENCES
INTERNATIONAL ISLAMIC UNIVERSITY MALAYSIA

e-ISSN: 2600-8394 VOL. 8. No. 1 June (1445-2024)

والدليل على أنه يتضمن مفسدة المتكلم: أنه قد يحتاج في تفسير اللفظ المشترك إلى اللفظ المنفرد فيكون المشترك ضائعًا، وأيضًا فإنه يؤدي إلى إضراره إذ يصير دائمًا مفتقرًا إلى البيان والتفسير، وأيضًا فربما ظَنَّ المتكلم أنَّ المخاطب فهمَ المعنى الذي أراده، فيعتمد على ذلك فيضيع غرض المتكلم.

إذا ثبت هذا كله كان المشترك على خلاف الأصل [32].

الخاتمة

ظهر لنا من خلال هذا البحث ما يأتي:

- المشترك: هو ما تعدد معناه واتحد لفظه.
- الراجح أن المشترك جائز الوقوع، وواقع في كلامِ العرب، والنصوصِ الشرعية، وهو
- اختيار جماهير العلماء من المتكلمين والفقهاء.
- يمكن استعمال المشترك في معنييه أو معانيه إذا لم يمتنع الجمع لتضاد أو تناقض.
- للمشترك عدة أقسام، فمشترك في الاسم والفعل والحرف، ومشترك أمكن
- اجتماع معنييه وآخر لم يمكن، وتقسيم ثالث وهو مشترك تجرد عن القرينة، وآخر وجد قرينة ترجح أحد معانيه.
- ما يطلق على اللفظ المشترك يأتي في لفظ الجمع.
- الأصل عدم الاشتراك.

[32] ر: عبد الوهاب بن علي السبكي ت ٧٧١ هـ، تحقيق: د.أحمد الزمزمي – د. نور الدين صغيري (2004). الإبهاج في شرح المنهاج (ط:1). دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث: الإمارات، ج:3، ص: 648-649

مجلة الرسالة
AL-RISALAH JOURNAL
ACADEMIC BIANNUAL REFEREED JOURNAL
KULLIYYAH OF ISLAMIC REVEALED KNOWLEDGE AND HUMAN SCIENCES
INTERNATIONAL ISLAMIC UNIVERSITY MALAYSIA

e-ISSN: 2600-8394 VOL. 8. No. 1 June (1445-2024)

المصادر والمراجع

1. أبو داود، سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، محمد كامل قره بللي (2009). *السنن*. دار الرسالة العالمية.
2. أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون (2001). *مسند الإمام أحمد بن حنبل*. مؤسسة الرسالة.
3. الأنصاري، زكريا بن محمد (د ت). *غاية الوصول في شرح لب الأصول* (د ط). دار الكتب العربية الكبرى.
4. الأنصاري، زكريا بن محمد (د ت). *أسنى المطالب في شرح روض الطالب* (د ط). دار الكتاب الإسلامي.
5. الباقلاني، أبو بكر محمد بن الطيب، تحقيق: د. عبد الحميد أبو زنيد (1998). *التقريب والإرشاد" الصغير"* (ط2). مؤسسة الرسالة.
6. ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد (1970). *فتح القدير على الهداية*. مطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده.
7. البخاري، محمد بن إسماعيل، تحقيق د. مصطفى البغا (1993). *الصحيح* (ط:5). دار ابن كثير، دار اليمامة.
8. البيهقي، أحمد بن الحسين، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي (2011). *السنن الكبرى*. مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية.
9. الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون (1975). *السنن* (ط:2). مطبعة مصطفى البابي الحلبي.

مجلة الرسالة
AL-RISALAH JOURNAL
ACADEMIC BIANNUAL REFEREED JOURNAL
KULLIYYAH OF ISLAMIC REVEALED KNOWLEDGE AND HUMAN SCIENCES
INTERNATIONAL ISLAMIC UNIVERSITY MALAYSIA

e-ISSN: 2600-8394 VOL. 8. No. 1 June (1445-2024)

10. الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف (1983). *التعريفات*. دار الكتب العلمية.

11. ابن حبان، أبو حاتم محمد البُستي، تحقيق: محمد علي سونمز، خالص آي دمير (2012). *صحيح ابن حبان*. دار ابن حزم.

12. الدارقطني، علي بن عمر، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون (2004). *سنن الدارقطني*. مؤسسة الرسالة.

13. الرازي، محمد بن عمر بن الحسن، تحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني. (1997). *المحصول* (ط3). مؤسسة الرسالة.

14. الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله، دراسة وتحقيق: د. سيد عبد العزيز – د. عبد الله ربيع (١٩٩٨). *تشنيف المسامع بجمع الجوامع*. مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث.

15. السبكي، عبد الوهاب بن علي، تحقيق: د.أحمد الزمزمي – د. نور الدين صغيري (2004). *الإبهاج في شرح المنهاج*. دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث.

16. السبكي، عبد الوهاب بن تقي الدين، تحقيق: علي معوض، عادل عبد الموجود (1999). *رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب*. عالم الكتب.

17. سعيد بن منصور، تحقيق: د سعد آل حميد (1997). *سنن سعيد بن منصور*. دار الصميعي.

18. الشربيني، محمد بن محمد الخطيب، تحقيق: علي محمد معوض – عادل أحمد عبد الموجود (1994). *مغني المحتاج*. دار الكتب العلمية.

مجلة الرسالة
AL-RISALAH JOURNAL
ACADEMIC BIANNUAL REFEREED JOURNAL
KULLIYYAH OF ISLAMIC REVEALED KNOWLEDGE AND HUMAN SCIENCES
INTERNATIONAL ISLAMIC UNIVERSITY MALAYSIA

e-ISSN: 2600-8394 VOL. 8. No. 1 June (1445-2024)

19. الصاوي، أحمد بن محمد الخلوتي (د س). *بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير* (د ط). دار المعارف.

20. ابن عابدين، محمد أمين الشهير (1966). *رد المحتار على الدر المختار*(ط2). مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده.

21. عبد العزيز بن أحمد البخاري (1980). *كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي*. مطبعة سنده.

22. العطار، حسن بن محمد (بدون تاريخ). *حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع* (بدون طبعة). دار الكتب العلمية.

23. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، تحقيق: طه الزيني وآخرون (1968). المغني. مكتبة القاهرة.

24. القرطبي، يوسف بن عبد الله، تحقيق: مصطفى العلوي، محمد البكري (1387 هـ). *التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد*، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية.

25. ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون (2009). *سنن ابن ماجه*. دار الرسالة العالمية.

26. المرغيناني، علي بن أبي بكر الفرغاني، تحقيق: طلال يوسف (2015). *الهداية في شرح بداية المبتدي*. دار إحياء التراث العربي.

27. مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي (1955). *الصحيح* (د ط). مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه.

28. ابن النجار، محمد بن أحمد الفتوحي، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد (1997). *شرح الكوكب المنير* (ط2). مكتبة العبيكان.

مجلة الرسالة
AL-RISALAH JOURNAL
ACADEMIC BIANNUAL REFEREED JOURNAL
KULLIYYAH OF ISLAMIC REVEALED KNOWLEDGE AND HUMAN SCIENCES
INTERNATIONAL ISLAMIC UNIVERSITY MALAYSIA

e-ISSN: 2600-8394 VOL. 8. No. 1 June (1445-2024)

29. النسائي، أحمد بن شعيب، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي (2009). *السنن الكبرى*. مؤسسة الرسالة.

30. النووي، محيي الدين يحي بن شرف، تحقيق: زهير الشاويش (1991). *روضة الطالبين وعمدة المفتين* (ط3). المكتب الإسلامي.

31. المجاهد، محمد سعيد. (2019). *فقه العبادات المقارن*. ط2. دار الرسالة العالمية. دمشق

1. Abu Dawud, Suleiman bin Al-Ash'ath Al-Azdi Al-Sijistani, investigation: Shuaib Al-Arnaout, Muhammad Kamel Qara Belli (2009). Sunan. International Message House.

2. Ahmed bin Hanbal, investigation: Shuaib Al-Arnaout and others (2001). Musnad Imam Ahmed bin Hanbal. Message Foundation.

3. Al-Ansari, Zakaria bin Muhammad (D T). The goal of access in explaining the core of assets (d i). The Great Arab Books House.

4. Al-Ansari, Zakaria bin Muhammad (D T). The most demanding demands in explaining Rawd Al-Talib (D I). Islamic Book House.

5. Al-Baqlani, Abu Bakr Muhammad bin Al-Tayeb, investigation: d. Abdel Hamid Abu Zneid (1998). Al-Taqreeb and Al-Irshad Al-Saghir (2nd edition). Message Foundation.

6. Ibn al-Hammam, Muhammad ibn Abd al-Wahed (1970). Opening the Almighty to guidance. Al-Babi Al-Halabi & Sons Refinement Press.

7. Al-Bukhari, Muhammad bin Ismail, investigation by Dr. Mustafa Al-Bagha (1993). Al-Sahih (f: 5). Dar Ibn Katheer, Dar Al-Yamamah.

8. Al-Bayhaqi, Ahmed bin Al-Hussein, investigation: Dr. Abdullah bin Abdul Mohsen Al-Turki (2011). The Great Sunnah. Hajar Center for Arab and Islamic Research and Studies.

9. Al-Tirmidhi, Muhammad bin Issa bin Surah, investigation: Ahmed Muhammad Shaker and others (1975). Al-Sunan (vol. 2). Mustafa Al-Babi Al-Halabi Press.

مجلة الرسالة
AL-RISALAH JOURNAL
ACADEMIC BIANNUAL REFEREED JOURNAL
KULLIYYAH OF ISLAMIC REVEALED KNOWLEDGE AND HUMAN SCIENCES
INTERNATIONAL ISLAMIC UNIVERSITY MALAYSIA

e-ISSN: 2600-8394 VOL. 8. No. 1 June (1445-2024)

10. Al-Jurjani, Ali bin Muhammad bin Ali Al-Zein Al-Sharif (1983). definitions. Scientific books house.

11. Ibn Hibban, Abu Hatim Muhammad al-Busti, investigation: Muhammad Ali Sonmez, Khalis i Demir (2012). Sahih Ibn Hibban. Ibn Hazm House.

12. Al-Daraqutni, Ali Bin Omar, investigation: Shuaib Al-Arnaout and others (2004). Sunan al-Daraqutni. Message Foundation.

13. Al-Razi, Muhammad bin Omar bin Al-Hassan, investigation: Dr. Taha Jaber Fayyad Al-Alwani. (1997). The harvest (3rd edition). Message Foundation.

14. Al-Zarkashi, Badr Al-Din Muhammad Bin Abdullah, study and investigation: Dr. Syed Abdel Aziz - Dr. Abdullah Rabie (1998). Classification of hearings by collecting mosques. Cordoba Library for Scientific Research and Heritage Revival.

15. Al-Sobki, Abdul-Wahhab bin Ali, investigation: Dr. Ahmed Al-Zamzmi - Dr. Noureddine Saghiri (2004). Exhilaration in explaining the curriculum. Research House for Islamic Studies and Heritage Revival.

16. Al-Sobki, Abd al-Wahhab ibn Taqi al-Din, investigation: Ali Moawad, Adel Abd al-Mawgoud (1999). Raising the eyebrow on Ibn al-Hajib's abbreviation. The world of books. 17. Said bin Mansour, investigation: Dr. Saad Al Humaid (1997). Sunan Saeed bin Mansour. Al-Sumaie House.

18. Al-Sherbiny, Muhammad bin Muhammad Al-Khatib, investigation: Ali Muhammad Moawad - Adel Ahmed Abdel-Mawgoud (1994). Needy singer. Scientific books house.

19. Al-Sawy, Ahmed bin Muhammad Al-Khalouti (D.S). In the language of the traveler to the closest tract known as Al-Sawy's footnote on the small explanation (d. i). Knowledge House. 20. Ibn Abidin, famous Muhammad Amin (1966). Al-Muhtar's response to al-Durr al-Mukhtar (2nd edition). Mustafa Al-Babi Al-Halabi and Sons Press.

21. Abdul Aziz bin Ahmed Al-Bukhari (1980). Revealing secrets about the origins of Fakhr al-Islam al-Bazdawi. Sanada Press.

22. Al-Attar, Hassan bin Muhammad (no date). Al-Attar's footnote on explaining the local glory on the collection of mosques (without edition). Scientific books house.

مجلة الرسالة
AL-RISALAH JOURNAL
ACADEMIC BIANNUAL REFEREED JOURNAL
KULLIYYAH OF ISLAMIC REVEALED KNOWLEDGE AND HUMAN SCIENCES
INTERNATIONAL ISLAMIC UNIVERSITY MALAYSIA

e-ISSN: 2600-8394 VOL. 8. No. 1 June (1445-2024)

23. Ibn Qudama, Abdullah bin Ahmed, investigation: Taha Al-Zaini and others (1968). the singer. Cairo Library.

24. Al-Qurtubi, Yusuf bin Abdullah, investigation: Mustafa Al-Alawi, Muhammad Al-Bakri (1387 AH). Preface to the meanings and chains of transmission in the Muwatta', Ministry of All Awqaf and Islamic Affairs.

25. Ibn Majah, Muhammad bin Yazid Al-Qazwini, investigation: Shuaib Al-Arnaout and others (2009). Sunan Ibn Majah. International Message House.

26. Al-Marghinani, Ali bin Abi Bakr Al-Farghani, investigation: Talal Youssef (2015). Guidance in explaining the beginning of the novice. Arab Heritage Revival House.

27. Muslim, Muslim bin Al-Hajjaj Al-Qushairi Al-Nisaburi, investigation by Muhammad Fouad Abdel-Baqi (1955). correct (d i). Issa Al-Babi Al-Halabi Press and Partners.

28. Ibn al-Najjar, Muhammad ibn Ahmad al-Futuhi, investigation: Muhammad al-Zuhaili and Nazih Hammad (1997). Explanation of the enlightening planet (2nd edition). Obeikan Library.

29. Al-Nisa'i, Ahmed bin Shuaib, investigation: Hassan Abdel Moneim Shalabi (2009). The Great Sunnah. Message Foundation.

30. Al-Nawawi, Muhyiddin Yahya bin Sharaf, investigation: Zuhair Al-Shawish (1991). Kindergarten of the two students and the mayor of the muftis (3rd edition). Islamic office.

31. Mujahid, Muhammad Saeed. (2019). Comparative jurisprudence of worship. i2. International Message House. Damascus.